مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: فعالية وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي لمجلس النواب العراقي
اسم الكاتب: أ.د. ماهر فيصل صالح، يوسف عبدالجبار سعيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9727
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

The effectiveness of the Federal Supreme Court's methods in evaluating the legislative performance of the Iraqi Council of Representatives

[1] Prof.Dr. Maher Faisal Saleh [2] Youssif Abdul-Jabbar Saied
College of Law - uoanbar University

1: Email: dr.maher.aldulaimy@uoanbar.edu.iq
2: Email: yuosifalhadithy@gmail.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.150689.1282

Submitted: 7/6/2024
Accepted: 27/6/2024
Published: 1/9/2025

Keywords:
Federal Court
Constitutional Oversight
Performance Evaluation
Legislative Interpretation
Constitutionalisation of Laws.

Abstract:

Legislative performance is one of the most important functions of the Council of Representatives, as any reform in society, whether political, economic, or social, is essentially a legislative reform. The primary purpose of the Council's existence is to enact laws that govern the government and members of society. Therefore, any improvement in this legislative function will impact the Council's performance of its other functions, leading to the transformation of Parliament from a rigid bureaucratic institution to an effective legislative body through improved drafting and objectivity of the laws it passes.

Despite the role and importance demonstrated by this institution, it faces several challenges and issues that may negatively affect its legislative performance. Here emerges the actual need for the Federal Supreme Court to exercise its role in evaluating the Council's performance. The Federal Supreme Court in Iraq has contributed, through numerous decisions, to correcting the deviations of the legislative authority through its oversight of the Council, transforming the legislation it issues into a tangible reality, and ensuring that laws do not violate constitutional provisions. The role of the Federal Supreme Court has come to rectify the legislative authority's deviations, monitor newly enacted laws, compare them with the state's constitution, and address them in case they violate constitutional provisions.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فعالية وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي لمجلس النواب العراقي

[١] أ.د. ماهر فيصل صالح [٢] يوسف عبدالجبار سعيد
[١] كلية القانون – جامعة الانبار

الملخص:

يعد الأداء التشريعي من اهم اختصاصات مجلس النواب، وذلك لان أي اصلاح في المجتمع سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا هو في حقيقته اصلاح تشريعي، فالهدف الأول من وجود المجلس يتمثل في سن القوانين التي تسير عليها الحكومة افراد المجتمع، لذلك فأن أي تحسين هذه الوظيفة التشريعية سيؤثر في تحسين أداء المجلس لوظائفه الأخرى، مما يؤدي الى تحويل البرلمان من مؤسسة بيروقراطية جامدة الى مؤسسة تشريعية فاعلة من خلال الوصول الى تحسين الصياغة والموضوعية للقانون الذي يقره.

وعلى الرغم من الدور والاهمية التي تظهره هذه المؤسسة، الا انها تعاني من تحديات واشكاليات عدة قد تؤثر على أدائها التشريعي سلبا، وهنا تظهر الحاجة الفعلية الى قيام المحكمة الاتحادية العليا بممارسة دورها في مجال تقويم أداء المجلس، وقد أسهمت المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال قرارات عديده بتعديل اعوجاج السلطة التشريعية من خلال الرقابة التي تمارسها على المجلس، وتحويل التشريعات الصادرة عنه الى واقع حي ملموس، وكذلك لعدم مخالفة القوانين للنصوص الدستور، جاء دور المحكمة الاتحادية العليا لتعديل اعوجاج السلطة التشريعية، ومراقبة ما استحدث من القوانين ومقابلتها مع دستور الدولة والتصدي لها في حالة مخالفتها لنصوص الدستور.

الكلمات المفتاحية: : محكمة اتحادية، رقابة دستورية، تقيم الاداء، تفسير تشريعات، دسترة قوانين.

المقدمة

فعالية وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي لمجلس النواب العراقي

في ظل النظام الديمقراطي، تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورا حاسما في الحفاظ على سيادة القانون والنظام الدستوري، وذلك من خلال ممارستها لسلطاتها في فحص وتقويم الأداء التشريعي، وتبرز أهمية هذا الدور بشكل خاص في الوسائل المباشرة والغير مباشرة التي تتبعها المحكمة الاتحادية للتأكد من أن التشريعات الصادرة عن مجلس النواب لا تتعارض مع الدستور، وأنها تخدم المصلحة العامة، وتقوم المحكمة بفحص القوانين التي

تتعارض مع أحكام الدستور الصادرة عن السلطة التشريعية بعد الطعن بها أمام المحكمة من قبل ذي مصلحة لضمان التزامها بالمبادئ الدستورية مثل حماية الحقوق والحريات الأساسية، والحفاظ على مبدأ سيادة سمو الدستور، وتعزيز العدالة والمساواة.

فالوسائل المباشرة، التي تشمل الرقابة على دستورية القوانين وتفسير التشريعات، وكذلك الوسائل غير المباشرة التي تشمل دسترة القوانين والسياسة[1] التي يقصد بها إدماج المبادئ الدستورية في كافة جوانب النظام القانوني والسياسي لدولة، والتي تمثل أدوات فعّالة في يد المحكمة لتوجيه وصياغة المسار التشريعي بما يتوافق مع الأطر الدستورية ويعكس قيم العدالة والديمقراطية في ظل التطورات المعاصرة التي تشهدها الأنظمة القانونية والتشريعية حول العالم، لتبرز أهمية الرقابة الدستورية كآلية أساسية لضمان الحكم الرشيد واحترام مبادئ القانون، وفي هذا السياق، تأتي المحكمة الاتحادية العليا في العراق كمؤسسة قضائية بارزة مكلفة بمهام رقابية وتقويمية حيوية تسهم في صياغة معالم الدولة القانونية والديمقراطية، كما تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للمحكمة في تقويم الأداء التشريعي، وذلك من خلال مراجعة القوانين والتشريعات للتأكد من مطابقتها للدستور وضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية للحدود المنصوص عليها في الإطار الدستوري.

أولاً: إشكالية البحث:

إن المحكمة الاتحادية العليا تختص في تقويم ما اعوج من خصائص النظام البرلماني في العراق سواءً كان ذلك الاعوجاج بفعل القصور التشريعي في الدستور أم بفعل القصور الفعلي فيما بين السلطات في أثناء تطبيقها لنصوص هذا الدستور وهي تقوم بذلك وفق ما يسمى بمصطلح (تقويم النظام البرلماني) وذلك بما لها من سلطة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإشكالية الرئيسية للبحث والتي تتمحور حول مدى فعالية المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقرار النظام البرلماني وتقويمه واعادتهُ إلى جادة الصواب ؟

وفي اطار الإجابة عن الإشكالية السابقة، يعترضنا الأسئلة الفرعية التالي:

١. ماهي الوسائل التي تتبعها المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي؟
٢. ما مدى مساهمة وسائل المحكمة الاتحادية العليا في ضمان تقويم الأداء التشريعي؟
٣. ما هي المبررات الضرورية للتفسير، وهل يوجد اثر للتفسير القضائي في احكام المحكمة الاتحادية العليا؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال الدور الكبير الذي تمارسه المحكمة الاتحادية في تقويم

(١) مصطلح "دسترة القوانين والسياسة" يشير إلى عملية تطبيق القوانين والسياسات بشكل منهجي ومنظم، حيث تتمثل في تحديد السياسات وصياغة القوانين بطريقة تناسب الأهداف والمبادئ المعتمدة من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية. يهدف هذا المصطلح إلى تنظيم العمل الحكومي والسياسي بحيث يكون متناسبًا وفعالًا في تحقيق الأهداف المحددة، مع مراعاة القيم القانونية والأخلاقية والاجتماعية المتبعة في المجتمع.

الأداء التشريعي لمجلس النواب، سواء كان ذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين أم من خلال تفسير النصوص القانونية، بغية حماية المبادئ الدستورية المؤثرة في أداء المجلس التشريعي، وتظهر أهمية دراسة رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية النصوص القانونية في تقيم مدى فعالية نظام الرقابة في المحكمة كضمان لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان الحريات الفردية.

ثالثاً: أهداف وأسباب الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي، ومدى فعاليتها ومساهمتها في تقويم تلك الاداء، مع التركيز على الآليات والمعايير التي تعتمدها المحكمة في تفسير النصوص الدستور والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الدور التي تلعبه هذه المحكمة في تعزيز النظام القانوني والتشريعي في العراق من خلال رقابتها على التشريعات المخالفة لنصوص الدستور.

رابعاً: خطة الدراسة:

بغية الإحاطة الكافية بموضوع الدراسة، سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب والخاتمة وعلى وفق الهيكلية الآتية:

المطلب الأول: سنخصصه للبحث في رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية الأداء التشريعي لمجلس النواب وذلك بتقسيمه إلى أربعة فروع، سنتطرق في الفرع الأول لدراسة مفهوم الرقابة القضائية وفي الفرع الثاني أليات الرقابة الدستورية، وفي الفرع الثالث محل الرقابة، أما في الفرع الرابع سوف نتطرق إلى تأثير الرقابة الدستورية على أداء التشريعي

المطلب الثاني: سنخصصه للبحث في تفسير التشريعات الصادرة عن مجلس النواب العراقي وذلك بتقسيمه إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف التفسير القضائي وأهميته، وفي الفرع الثاني ستناول مبررات التفسير وتأثيره على النظام القانوني والمجتمع.

المطلب الثالث: سنخصصه للبحث في دسترة القوانين والسياسة وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول مفهوم دسترة القوانين والسياسة، وفي الفرع الثاني سنتناول أسس دسترة القوانين والسياسة، أما في الفرع الرابع سوف نتطرق إلى تطبيق دسترة القوانين والسياسة.

الخاتمة: سنخصصها لعرض اهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها بعد الانتهاء من البحث في موضوع الدراسة.

I. المطلب الأول

رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية الأداء التشريعي لمجلس النواب

في سياق الديمقراطية والحكم الرشيد، تقف المحكمة الاتحادية العليا كحارس للدستور مسلحة بسلطة رقابية تعد حجر الزاوية في النظام القانوني، فهذه السلطة التي تتمثل في الرقابة

على دستورية الأداء التشريعي لمجلس النواب، تعتبر من أهم الوسائل المباشرة لضمان أن القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس لا تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، فمن خلال هذه الآلية تمارس المحكمة دورًا فعّالًا في توجيه العملية التشريعية نحو الالتزام بالمعايير الدستورية مؤكدة على اهمية القانون كأساس للحكم وضمانات للحريات العامة وحقوق الافراد، والحفاظ على التوازن بين السلطات(١). لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

سوف نتناول في الفرع الاول: مفهوم الرقابة القضائية، وفي الفرع الثاني: أليات الرقابة القضائية، وفي الفرع الثالث: محل الرقابة، اما الفرع الرابع سنتناول فيه : تأثير الرقابة الدستورية على الاداء التشريعي.

I.أ. الفرع الأول

مفهوم الرقابة القضائية

ان مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين يقصد به احداث تغير في المفاهيم الأساسية المتعلقة بدور السلطات السياسية وصلاحياتها الدستورية، وأسس لمبادئ جديدة لم تكن معتمدة في القانون الدستوري العام بمفهومه التقليدي أدخلت دولة القانون التي تستند على نص الدستور دون غيره(٢).

كما توصف الرقابة ايضا بأنها: (وجود هيئة سياسيه او قضائية تنضر في دستورية القوانين التي يقررها البرلمان، ويكون له صلاحية أبطالها عند مخالفة الدستور)(٣)، كذلك يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نص قانوني مخالف للدستور لحماية الدستور من أي اعتداء او خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور. ونرى بأن التعريف الأخير افضل لأن التعريف الأول منح النظر في دستورية القوانين بهيئة سياسية الى جانب الهيئة القضائية، وهذا ربما يؤدي الى انحياز الهيئة السياسية الى جانب القانون المخالف لتحقيق مصالح سياسية او حزبية على حساب المصلحة العامة.

لذلك تعد الرقابة الدستورية على القوانين من أهم وانجح السبل لفرض مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات التي ابتكرها العلم الدستوري، الامر الذي دفعنا الى تعريف الرقابة الدستورية بشكل عام بأنها تعني التزام السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، بأحكام الدستور اعتباره القانون الاسمى في الدولة والتأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية من حيث الشكل والموضوع تطبيقا لمبدأ سمو الدستور.

---

(١) محمد سليم الغزي، *الرقابة على دستورية القوانين في العراق*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ص ٨٧.
(٢) د. امين عاطف صليبا، *دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية*، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤)، ص٦٠.
(٣) د. زهير شكر، *الوسيط في القانون الدستوري اللبناني*، المجلد الثاني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص١٠٤٤.

فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر الألية التي يضمن بيها المشرع مبدأ سمو الدستور، ووجوب الالتزام بنصوصه باعتباره القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين الأخرى، ومن خلال ذلك لا يمكن تصور الرقابة على دستورية القوانين الا في الدساتير الجامدة دون المرنة، وذلك لان مرونة الدستور تسمح للسلطة التي التشريعية بتعديل قواعده وأحكامه بذات الإجراءات التي تتبعها عند بممارسة اختصاصها بتعديل القوانين العادية، فان أي جهة أخرى لا يمكن ان تمتنع عن تطبيق القوانين ولا يمكن للقضاء كذلك أن يمتنع عن تطبيقه أيضا، مستندًا على حجة مخالفته بالدستور، إذ أن النصوص الدستورية تصبح في مرتبة متساوية مع نصوص القانون العادي، مما يعتبر التشريع تعديلًا للنص الذي يخالفه، وفقًا لمبدأ القانون اللاحق ينسخ السابق، بينما الدساتير الجامدة لا يمكن تعديلها ألا بأعمال خاصة تختلف كليا عن تعديل القوانين العادية حيث تكون أكثر تعقيدا، وقد ذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري الى أن رقابة دستورية القوانين تعد عملًا ضروريًا يضمن من خلالها احترام السلطات في الدولة للحدود التي أوردها الدستور لاختصاصاتها[١].

وقد أخذ الدستور العراقي بالرقابة على دستورية القوانين من خلال نص المادة (٩٣) من دستور سنة ٢٠٠٥ لجمهورية العراق، ومنح الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين، ولكن هنالك تساؤل حول ماهي التشريعات التي تخضع لرقابة المحكمة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى نص المادة أعلاه، حيث نجد ان موضوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا ينحصر في ما يصدر عن السلطة التشريعية من القوانين المتمثلة بمجلس النواب العراقي، وكذلك اللوائح والأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة المتمثلة بمجلس الوزراء التي تسمى بالتشريعات الفرعية، والقرارات التي لها قوة القانون المتمثلة بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، كما ينصرف الى الأوامر التي أصدرتها سلطة الإتلاف المؤقتة (المنحلة)، أما فيما يتعلق بنطاق هذه الرقابة فأنه يقتصر فقط على القوانين والأنظمة النافذة، فلا يمكن ان يتعدى دور المحكمة في الرقابة الى القوانين والأنظمة الملغية صراحة او ضمنا، كما لا يمكن ان تمارس المحكمة رقابتها على نصوص التعليمات، وذلك لان المشرع الدستوري لم يأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى (التشريع)، وإنما اخذ بالمفهوم الضيق بقصره على القانون والنظام فقط[٢]. ونرى بأن يجب على المشرع ان يأخذ بالمفهوم الواسع للرقابة القضائية، لان اقتصار المشرع الدستوري على المفهوم الضيق لا يكفي لتحقيق مفهوم الرقابة والهدف منها.

(١) د. فؤاد العطار، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦)، ص١٩٥. ود. محسن خليل، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧)، ص١٢٥. ود. محمد رفعت عبد الوهاب، *القانون الدستوري*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠)، ص١٣٧-١٣٨.

(٢) د. وائل منذر البياتي، *الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)*، ط١، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص١٥٥.

I.ب. الفرع الثاني

آليات الرقابة الدستورية

آليات الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا تشكل جوهر النظام القضائي في العديد من الدول، بما في ذلك العراق، هذه الآليات مصممة لضمان أن القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، تتوافق مع الدستور، والرقابة الدستورية تتضمن عدة أساليب وإجراءات محددة تسمح للمحكمة بتقييم ومراجعة الأداء التشريعي[١]، وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرات الاتية:

أولا: الطعون الدستورية

إحدى الآليات الأساسية هي قبول الطعون الدستورية ضد القوانين والتشريعات، فهذه الطعون يمكن أن تقدم من قبل مجموعة متنوعة من الأطراف، بما في ذلك الحكومة، وأعضاء البرلمان والأفراد، والجمعيات، على أساس أن التشريع المعني ينتهك مبدأ أو أكثر من مبادئ الدستور[٢].

وفي سياق الرقابة الدستورية وتقويم الأداء التشريعي، تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً أساسياً من خلال قبول الطعون الدستورية ضد القوانين والتشريعات، إذ يمثل هذا الإجراء آلية أساسية ضمن النظام الديمقراطي لضمان أن القوانين والتشريعات تتوافق مع القيم والمبادئ الأساسية للدستور، من خلال هذه العملية تمارس المحكمة دوراً فعالاً في توجيه العملية التشريعية نحو الالتزام بالمعايير الدستورية، مؤكدة على أهمية القانون كأساس للحكم وضمان للحريات العامة وحقوق الأفراد، وتعتبر الطعون الدستورية أداة قوية في يد المحكمة الاتحادية العليا للحفاظ على النسيج الدستوري والقانوني للدولة، مؤكدة على دور الرقابي كأداة لصيانة النظام الديمقراطي والحفاظ على التوازن بين السلطات[٣].

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا قد حكمت بعدم دستورية القوانين لمخالفتها من حيث الموضوع بالقرار المرقم ١٥/ اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦ المتضمن الغاء المادة (١٥/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وذلك لتعارضها مع المادة (٤٩ اولا) من الدستور، حيث استندت المحكمة الاتحادية في قراراها على اساس ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعتمد على معيار عدد سكان العراق (مئة الف) نسمة لكل مقعد خلافا للقانون اعلاه باعتماده على معيار عدد الناخبين المسجلين في كل محافظة.

---

(١) أحمد سالم العاني، *دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الدستور*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٤)، ص٤٣.

(٢) محمد الزهيري، :الطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٢٤)، (٢٠١٦): ص١٨٩.

(٣) جعفر الموسوي، "الرقابة الدستورية واثرها على الاداء التشريعي في العراق"، *مجله الحقوق العراقية* ، العدد (٣٥)، (٢٠٢١): ص ٧٧- ٩٢.

ثانيا: مراجعة القوانين

تقوم المحكمة الاتحادية بمراجعة القوانين عند تقديم طعن من قبل ذي مصلحة الى المحكمة بوجود نص قانوني مخالف لإحكام الدستور تقوم المحكمة بمراجعة القانون المعني لتحديد ما إذا كان يتوافق مع الدستور ام لا، وهذه العملية تشمل تحليل النص القانوني، والنظر في الأسباب والمقاصد من وراء القانون، ومقارنته بالمعايير والمبادئ الدستورية[١].

فاذا وجدت المحكمة ان القانون المطعون فيه يخالف احكام الدستور تصدر حكم ببطلان النص المخالف كاملا او جزء منه، فلها الصلاحية الكاملة في ذلك، اما اذا لم تجد في القانون اي مخالفة دستورية سواء من حيث الشكل او الموضوع ردت ذلك الطعن.

ثالثا: اصدار القرارات وأثرها

إذا وجدت المحكمة أن القانون ينتهك الدستور، يمكنها أن تقرر إبطاله جزئيا أو كليا هذا القرار له القوة النافذة، ويجب على السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة القانون أو تعديله بما يتوافق مع الدستور[٢]، وفي العراق، تم التعامل مع الدساتير كعقود اجتماعية تفرض التزامات على الأفراد والسلطة، عندما تخرق إحدى الأطراف هذه الالتزامات، يمكن اعتبار العقد مفوها، وهو ما يفسر العلاقة بين الثورات وإلغاء الدساتير التعديل الدستوري في العراق يتطلب موافقة بأغلبية الثلثين من مجلسي النواب، مع إجراءات محددة للتعديل تختلف عن تلك المستخدمة للقوانين العادية[٣].

حيث نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٥ على الاثر الذي يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية ما نصت عليه الفقرة (ثالثا/ف،ح) من المادة (٤٤)، والتي نصت على ان: ((اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية أن قانونا او نظاماً او تعليمات او اجراءً جرى الطعن به أنه غير متفق مع هذا القانون يعدُ ملغياً))، وقد خلت النصوص الدستورية والقانونية من تحديد المدة الزمنية لإلغاء النص الدستوري او القانوني المخالف. ولذلك يتوجب على المحكمة الاتحادية العليا ان تحدد مدة زمنية لإلغاء النص المخالف.

ومن وجهة نظر الباحث نرى ان الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تمثل ركيزة أساسية للحفاظ على سلامة النظام الديمقراطي وضمان التمسك بالقيم والمبادئ الدستورية، من خلال هذه الآلية، تسهم المحكمة في توجيه العملية التشريعية وتعزيز الشفافية والمساءلة في صناعة القانون الطعون الدستورية ومراجعة القوانين تعد أدوات حاسمة للتأكد من أن التشريعات تحترم الحقوق والحريات الفردية وتعزز العدالة والمساواة، مما يعكس احتراما عميقا للإطار الدستوري ويؤكد على دور القضاء كحامي للدستور وضامن للعدالة.

---

(١) علي هادي الساعدي، "اجراءات الطعن في دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٢)، (٢٠١٨): ص ١٥٥-١٨٠.

(٢) محمد سليم الغزي، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) رعد الشمري، "دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير النظام القانوني في العراق"، *مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٤٠)، (٢٠٢٠): ص١٨٩.

I.ج. الفرع الثالث

محل الرقابة

تتولى رقابة المحكمة الاتحادية العليا الطعون الموجهة إلى النصوص كلّها، (موضوعية أم شكلية)، وتثار من جانب فقهي بوصم التشريع بمخالفة الدستور موضوعياً لا شكلياً، فعد استيفاء الشكل ينفي وجوده وليس للقاضي تطبيقه[١]، ورأى جانب أخر من الفقه أن المخالفة الشكلية كما المخالفة الموضوعية لابد أن ترد دستور محلاً للرقابة إلى إحكام الدستور ذات الصلة وبالتالي تكون المخالفة الشكلية للدستور محلاً للرقابة الدستورية[٢]، هذا وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦، على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، فقد ورد فيه أن النظر في الطعن، أو في دعوى عدم دستورية قانون ما، اختصاص جوهري بيد المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وعليه فقد أخطأت محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية في الدعوى المرقمة (٤٣٨) سنة ٢٠٠٩ وبتاريخ (٨/١٣ /٢٠٠٩)[٣]، والقرار الصادر معدوماً للدعوى، والقرار المعدوم لا تلحقه حصانة ، وكمثال لتطبيق هذا في مجال الرقابة الدستورية، بما أقر من عدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع المشترك رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، تخضع جميع العقوبات الانضباطية للطعن بقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار إلى الطعن مما يلزم إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص، بدلالة أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق النافذ، استدلالاً بنص المادة (٩٣/اولا)، على رقابة القوانين والأنظمة النافذة دستورياً[٤].

ببيان نص اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية الأنظمة والقوانين سارية المفعول[٥]، بمعنى إطلاق النص برقابة المحكمة واشتماله جميع القوانين والتشريعات الأصلية الصادرة عن سلطة تشريعية، كجهة رقابية، تمتد إلى دستورية التشريعات الفرعية، الصادرة عن سلطة تنفيذية سواء بحكم (اختصاصها التنفيذي)، أم بكون اختصاصها التشريعي، (استثنائي) مستمد من (الدستور أم بفرض ظرف ما)، باكتساب سمة

---

(١) د. اسماعيل مرزة، *مبادئ القانون الدستوري*، ط٣، (بغداد: دار الملاك، ٢٠٠٤)، ص٢٤٣.
(٢) صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، ط٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧)، ص٧١.
(٣) نقلا عن، مشوط الهاجري، *المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان*، (القاهرة: بلا دار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص١٠٥.
(٤) محمد حسين، "أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية"، مقال منشور على شبكة الانترنت، الرابط الالكتروني: http://www.eaddla.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٥.
(٥) أحمد سلامة بدر، *الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة- مصر-فرنسا-أنكلترا)*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص٤٧.

العمومية والتجرد والالزام[١].

I.ح. الفرع الرابع

تأثير الرقابة الدستورية على الأداء التشريعي

تأثير الرقابة الدستورية على الأداء التشريعي يعتبر جزءاً حيويًا من النظام الديمقراطي حيث تسهم في صياغة السياسات العامة والتشريعات بما يتوافق مع الدستور في هذه الرقابة تعمل كآلية توازن وتحقق بين السلطات، مؤكدة على أهمية الدستور كأعلى سلطة في الدولة، من خلال تقييم دستورية القوانين، حتى تضمن المحكمة الاتحادية العليا أن التشريعات تحترم الحقوق والحريات الأساسية، وتعزز العدالة والمساواة[٢]، وسنبين هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

التأثير الأول: والأكثر وضوحًا للرقابة الدستورية هو في الحفاظ على النظام الدستوري، عندما تقوم المحكمة بإبطال قانون لعدم دستوريته، فإنها ترسل رسالة قوية بأن جميع السلطات يجب أن تعمل ضمن الإطار الذي يحدده الدستور، هذا له تأثير رادع على التشريعات المستقبلية، مما يجبر الجهات التشريعية على مراعاة الدستور بشكل أكثر صرامة عند صياغة القوانين[٣].

من ناحية أخرى، تعزز الرقابة الدستورية الشفافية والمساءلة في العملية التشريعية من خلال تقديم الطعون الدستورية والتحقيق فيها، تظهر المحكمة للجمهور كيفية تطبيق المبادئ الدستورية وتشجع على نقاش عام حول القيم الأساسية للمجتمع وكيف يجب أن تعكس في القوانين، كما تؤثر الرقابة الدستورية على التطور القانوني والدستوري للدولة، من خلال تفسيراتها وقراراتها، لي تسهم المحكمة في تطوير الفقه القانوني وتوضيح الأحكام الدستورية، مما يساعد على إرساء مبادئ قانونية مستقرة تعمل كأساس للتشريعات المستقبلية[٤].

التأثير الثاني: تأثير الرقابة الدستورية على الاداء التشريعي لا يقتصر فقط على الجوانب القانونية والنظامية وفي الحفاظ على النظام الدستوري، بل يمتد أيضا إلى السياسة والمجتمع من خلال تقييم دستورية القوانين لتساهم المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية، هذا الدور يعزز الثقة في النظام القضائي ويؤكد على دور القضاء كحامي للدستور ومحقق للعدالة[٥].

---

(١) حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧)، ص٣٣٣-٣٣٨.

(٢) ناظم الجنابي، "وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز الديمقراطية بالعراق"، *مجله العلوم القانونية*، العدد (٤٢)، (٢٠٢٠): ص ١٥٠-١٦٥.

(٣) عبداللطيف محمد، *دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص١٥٥-١٧٣.

(٤) محمود الربيعي، *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في النظام السياسي العراقي*، (النجف: دار الامانة للنشر، ٢٠١٩)، ص٤٣.

(٥) رعد الشمري، "اثر الرقابة الدستورية على العملية التشريعية في العراق"، *مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠١٩): ص٢٥٣.

علاوة على ذلك، الرقابة الدستورية تشجع على التفاعل بين الفروع المختلفة للحكومة في إطار من التوازن والتحقق فالتشريعات التي تواجه تحديات دستورية تدفع السلطة التشريعية إلى التفكير بعمق في الأسس الدستورية لتشريعاتها وتقديم أسباب مقنعة لدعمها، هذا التفاعل يعزز النقاش العام حول القضايا الهامة ويعمق فهم الجمهور للقانون والدستور.

من الناحية العملية، تأثير الرقابة الدستورية يمكن أن يظهر في عملية التشريع نفسها، فالسلطة التشريعية قد تسعى إلى تجنب المواجهة الدستورية من خلال الاستشارات المسبقة مع خبراء قانونيين أو الاعتماد على تفسيرات المحكمة السابقة عند صياغة القوانين، هذا يؤدي إلى تحسين جودة التشريعات وضمان مطابقتها للمبادئ الدستورية منذ البداية[١].

التأثير الثالث: يظهر من خلال حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، حيث أن الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة تكون باتة، ولا يجوز الطعن فيها بأي الطريق من الطرق الطعن مما تعني انها تحوز الحُجية المطلقة التي تنطوي على جميع الاحكام الصادرة منها، التي تأثر أيجاباً على عمل السطلة التشريعية لانهم سوف تكون على علم مسبق لان هنالك رقابة على اي نص تقوم بتشريعه مما يجعلها تبذل اقصى جهدها في التأكد من مدى مطابقة النص المراد تشريعه لأحكام الدستور.

ومن الاحكام القضائية التي تؤكد الحُجية المطلقة لإحكام المحكمة الاتحادية العليا المتضمنة الدستورية، قراراها المرقم ٣/اتحادية/٢٠٢٣ بعدم دستورية المادة (١٠/رابعا) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لان السلطة التشريعية عند تشريعها نص المادة أعلاه قد خالفت نص المادة (٤٤/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد استكمال متطلبات التحقيق وجدت المحكمة بان القانون المذكور أعلاه خالف أحكام الدستور في المادة (٤٤/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[٢].

ومن وجهة نظر الباحث نرى أن الرقابة الدستورية تؤثر إيجابيًا على التطور القانوني والدستوري، حيث تساهم قرارات المحكمة في تطوير الفقه القانوني وتوضيح الأحكام الدستورية، مما يخلق أساسا مستقرا للتشريعات المستقبلية، يعتبر هذا الأساس مهما لضمان أن التشريعات الجديدة تبنى على مبادئ قانونية متينة وواضحة، تدعم العدالة والمساواة.

ونرى كذلك أن الرقابة الدستورية تعمل كحافز لتحسين جودة القوانين وتطوير السياسات العامة بشكل يخدم المصلحة العامة ويعكس قيم المجتمع وتطلعاته، من خلال تفسير القانون وتقييم دستورية التشريعات تسهم المحكمة في بناء نظام قانوني يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع التحديات المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت الدستورية والقانونية.

(١) عمار الخفاجي، *اثر القضاء الدستوري على العمليات التشريعية في العراق*، (بغداد: دار الحكمة للنشر، ٢٠٢٢)، ص٥٤.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣/اتحادية/٢٠٢٣)، الصادر في ٢٠٢٣/٢/٢١.

II. المطلب الثاني

تفسير التشريعات الصادرة عن مجلس النواب العراقي

إن المحكمة الاتحادية العليا تستطيع تفسير نصوص القانون والمبادئ العامة بالشكل الأمثل بمناسبة ممارستها بقية اختصاصاتها[١]، وهو ما يعرف بتفسير القانون بالطلب غير المباشر، كون التفسير للقانون بالطلب المباشر راجع لمجلس الدولة، ألا أن هذا الاتجاه التشريعي انتقد تذبذب المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص القانون حيناً وعدم قبوله حيناً أخر بحجة عدم اختصاصه، على العموم ينحصر حق طلب التفسير بإحدى السلطات الاتحادية أو حكومة إحدى الاقاليم والسلطات الاتحادية بنص المادة (٤٧) من دستور ٢٠٠٥ ، أما بالنسبة للبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها طلب التفسير فيجب أن تراعي فيها أحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة المختصة بالتفسير من أعمال سلطتها في التفسير، وبسط سلطتها في تفسير التشريعات الصادرة عن مجلس النواب[٢].

من خلال تفسير التشريعات تلعب المحكمة دورا حيويا في تقريب الفجوات القانونية وحل الإشكاليات التي قد تنشأ عن الغموض أو التعارض في النصوص القانونية، مما يسهم في بناء نظام قضائي قوي ومستقر يوجه المجتمع نحو الاحترام كامل القانون[٣]، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:- سوف يتناول الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي وأهميته، اما الفرع الثاني: سوف يتناول المبررات الضرورية للتفسير وتأثيره على النظام القانوني والمجتمع.

II.أ. لفرع الأول

تعريف التفسير القضائي وأهميته

تلجأ المحكمة الاتحادية العليا وفقا لاختصاصاتها التي منح لها بموجب نص المادة (٩٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى تفسير النصوص التشريعية المبهمة وغير الواضحة وإزالة الغموض عنها ليتم تطبيقها على أكمل وجه بما قصدة المشرع من تشريعها.

لذلك يعتبر مبدأ فعّال في تحقيق الرقابة الدستورية، ولغرض أيجاد مفهوم واضح وصحيح للتفسير القضائي للنصوص التشريعية لا بد من عرض بعض التعاريف لهذا التفسير ومنها، يعرف بانه: (مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحاكم عند الفصل في المنازعات التي تعرض أمامها)، أو مجموعة من المبادئ القانونية التي استخلصت من استقرار المحاكم

(١) محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧)، ص١٣٠.
(٢) جواد الهنداوي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، ط١، (بيروت: المعارف للمطبوعات، ٢٠١٠)، ص ٢٢.
(٣) فاضل السامرائي، "تقييم اداء المحكمة الاتحادية العليا في الفقرة من ٢٠٠٣ الى ٢٠٢٠)، *مجلة القانون والسياسة*، العدد (٣٠)، (٢٠٢١): ص٨٨-١٠٤.

الدستورية عند الحكم بها[١]، وأيضا عرف التفسير بأنه بيان مضمون النص الدستوري، واستجلاء غموضه، وذلك عن طريق عدم الوقوف على المعنى الظاهر للنص والبحث عن جوهر النصوص والمقاصد الحقيقية المحددة لها[٢].

في حين ذهب فريق أخر من فقهاء القانون الى التوسع في معنى التفسير ويعرفونه بأنه: (التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري بمناسبة تطبيق القاعدة القانونية على ما يعرض امامها من خصومات)، ويمتاز التفسير القضائي بطابعه العملي وذلك ارتباطه بالواقع العملي دائما[٣]، وتعد هذه الخاصية من اهم الخصائص التي يمتاز بها التفسير القضائي، فالقضاء يتأثر بالأوضاع المحيطة به والواقع الحياة مما يحاول الى جعل النصوص الدستورية في حالة تطور مستمر لمواكبة متطلبات المجتمع، بالإضافة الى انه يمتاز بالنزاهة والجدية، مما ينبغي على القاضي الدستوري عدم الأخذ بالتوجيهات والتأثير علية من أي سلطة بالدولة، لكي لا يأخذ التفسير مسارا لتحقيق أهداف حزبية او سياسية وإنما يهدف من خلال ذلك الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها دستور[٤].

ويتميز التفسير القضائي بأنه ملزما لكافة المحاكم والسلطات الأخرى، بهدف المحافظة على سمو الدستور والحفاظ على النصوص الدستورية وهذا ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا.

II.ب. الفرع الثاني

مبررات التفسير وتأثيره على النظام القانوني والمجتمع

للإحاطة بهذا الموضوع على أكمل الوجه ارتئينا تقسيم هذا الفرع الى شقين سوف نتناول من خلال الشق الأول المبررات الضرورية للتفسير أما الشق الثاني سوف يسلط الضوء على تأثير التفسير على طبيعة النظام القانوني والمجتمع:

اولا: مبررات التفسير:

أن مبررات تفسير النصوص التشريعية متنوعة بحسب طبيعة النص المراد تفسيره فتمثل النصوص القانونية كافه، فلا تقتصر على النصوص الغامضة والغير المحددة، فالتفسير هو عملية ضرورية وواجبه تسبق كل تطبيق للنصوص التشريعية الغامضة، أذ أن تطبيق أي نص مبهم وغامض يحتاج الى تفسيره، فلا تطبق النصوص الغامضة من دون أن يسبقها

(١) د. احسان حميد المفرجي، د. رعد جده، د. كطران صغير نعمة، *النظرية العامة من القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، ط٤، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١)، ص٤٣.
(٢) د. فرمان درويش صمد، *اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٣٨١.
(٣) د. ياسر سيد حسين، "تطور الأليات الرقابية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويق*، العدد(٥٠)، (٢٠١٩): ص٣٧٩.
(٤) د. عدنان عاجل عبيد، *أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون*، (العراق: مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة، ٢٠٠٨)، ص٢٢٩.

تفسير فتنحصر مهمة القاضي في تفسير النصوص الغامضة والمبهمة لكفالة التطبيق الصحيح على الواقع، لان التشريع لا يمكن ان يحوي كافة التفصيلات الدقيقة لكل حالة، وإنما يتضمن قواعد تتسم بالعمومية والتجريد[١]. حيث ينعقد اختصاص المحكمة بتفسير النص الدستوري الذي يثير خلافا فعليا في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة وفقا لما جاء في المادة (٩٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على ان يقدم التفسير من احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور، او من الجهات الرسمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في الأقاليم او المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

وتكمن المبررات الضرورية لتفسير النصوص التشريعية بالغموض والتعارض والنقص، وتكاد ان تكون مشتركة بين كافة النصوص، سواء كانت دستورية ام عادية، وهذا سنحاول ايجازه على النحو التالي:-

١. **غموض النص:** يعتبر الغموض في النص التشريعي صفة ملازمه له أن علا او نزل بفعل وجود عوامل عديدة ومنها اصل النص الذي قد يكون غامضا إزاء الجميع، وذلك باستعمال المشرع عبارات ومصطلحات مبهمة وغير واضحة، بالإضافة الى ذلك ينبغي على القاضي الدستوري عندما يقوم بمهمة التفسير ان يبتعد عن تلبية ما تريده الجماعات الحاكمة وغاياتها لمصلحتها الشخصية أو لتحقيق منفعة حزبية وأهدافا سياسيا، وان لا يخضع للتوجهات من أي سلطة في الدولة، او ان المشرع يختم النص بنهاية ضعيفة على الرغم من وضوح مقدمة النص قاسطا في ذلك ترك الامر قابلا للتفسير ومحلا للنقاش والتأويل بناء على تأثيرات وغايات حزبية أو اهداف سياسية او قومية[٢].

ويكون الغموض في النص التشريعي أما مطلقا بسبب الصياغة التشريعية التي تؤدي للفظ محدد وارد في النص التشريعي، او بسبب مجموع الفاظ النص دون تجزئته، كاستخدام العبارات المرنة والغير المحددة والمبهمة التي تظهر من خلال تطبيق النص التشريعي من حيث نطاقه او غير معروف من حيث المعنى[٣]، وقد يكون الغموض نسبيا يمس النص لاحقا بفعل تغير السلطة الحاكمة او الظروف السياسية او التشريعية او ممن خلال طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وقد يكون الغموض نسبيا كذلك عندما يكون النص نفسه واضحا عند شخص وغامضا عند شخص أخر او عند جهة أخرى، أو قد يكون المفسر أدعى بأن النص الغامض يتعذر علية تفسيره، بينما يدعى اخر ان نفس النص يمكن تفسيره وأزاله الغموض عنه[٤].

بالإضافة الى ذلك ان التفسير في القوانين الوضعية يسري على النصوص الواضعة والغير واضحة الدلال، وذلك لضبط معناها حرفيا وبدقة، وبعض الفقه يرى ان التفسير ينصب

(١) د. مالك دوهان، *مدخل لدراسة القانون*، ج١، (بغداد: مطبعة الجامعة، ١٩٧٢)، ص٤٦٨.
(٢) د. علي يوسف الشكري، "التعديل القضائي للدستور"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، *جامعة بابل*، العدد (٣)، السنة السابعة، (٢٠١٥): ص٢٠.
(٣) د. علي هادي عطية الهلالي، *النظرية العامة في تفسير الدستور والاتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي*، ط١، (بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦)، ص٧٩.
(٤) د. علي يوسف الشكري، التعديل القضائي للدستور، مرجع سابق، ص٢١.

على النصوص الغامضة دون غيرها من النصوص لانهم يرون بان النصوص الواضحة لا تحتاج الى تفسير، وهذا يدل على ترابط معنى التفسير بالغموض فلا تفسير اذا لم يكن النص غامضا[١].

٢. **تعارض النصوص:** ويقصد بالتعارض تصادم النصوص الدستورية مع بعضها البعض، أي تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي اخر يجعل الجمع بينهما محال، غير ان كل نص يمكن أن يعطي مفهوم يختلف عن مفهوم النص الاخر الذي يتعارض معه، ويمكن ان يحدث تعارض النصوص في تشريعات مختلفة او في تشريع واحد، وفي حالة حدوث التعارض بين التشريعات المتفاوتة بالدرجة فيغلب التشريع الأقوى التشريع الأضعف وفقا لمبدأ التدرج التشريع، أما في حالة التساوي بين التشريعات من حيث قوتها، فالقاعدة أن اللاحق يلغي التشريع السابق، وفي حالة التعارض بين نصيين تشريعيين متساويين في القوة صادرين في آن واحد او بين نصوص التشريع الواحد ولم يوجد ما يرجح احدهما على الاخر، فيمكن معالجة هذه الحالة من التعارض عن طريق اللجوء الى التفسير الخارجي ويأخذ بالتفسير الذي رجحه المفسر، وفي حالة عدم وجود ما يرجح احدهما على الاخر فيتم اللجوء الى طرق اخرى للتفسير كالأعمال التحضرية للقانون، والمصدر التشريعي للنص، وحكمة التشريع وغايته[٢]، وهنا يثور تساؤل حول أي النص يطبق في حالة تعارض النصوص التشريعية ؟

للإجابة على هذا التساؤل، يوجد هنالك صور عديدة ومتنوعة للتعارض بين النصوص، فقد يكون التعارض بين مطلق والمقيد، وقد يكون التعارض بين التشريعات متعددة او بين التشريع الواحد، او بين النص العام والنص الخاص، أذ جاء التعارض بين القانون المدني العراقي بالمادة (٩٣١) التي نصت على ((يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه ضمن من وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق له وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به، والمخاصم))، فأن هذه المادة تتعارض مع نص المادة (٢/٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تجيز الوكالة في الطلاق حيث نصت على ((لا يعتد بالوكالة في الإجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق))، وهنا يغلب تطبيق النص الخاص على النص العام استنادا الى قاعدة (الخاص يقيد العام)، مما يعني بأن الخاص يقيد العام، ومن خلال ذلك يستنتج بأن في حالة تعارض النص العام مع النص الخاص فيرجح النص الخاص على النص العام[٣]، بالإضافة الى ذلك يمكن ان يكون التعارض في النصوص التشريعية لاحقا على وقت اصدار الوثيقة التشريعية، نتيجة للتطبيق المستقبلي للحالات المستحدثة التي تظهرها الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة[٤].

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، مرجع سابق، ص٨٠.
(٢) مهند جاسم محمد، "الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠)، ص٦٠-٦١.
(٣) مهند جاسم محمد، مرجع سابق، ص٦٣.
(٤) محمد جبار طالب الموسوي، "السياسة القضائية المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه، معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢١)، ص١٢١.

٣. **نقص النص:** وهو عدم تمكن القاضي دستوري منحل النزاع المعروض عليه لعدم أيجاد نص تشريعي يطبق على ذلك النزاع، أو هو (أغفال لفض في النص التشريعي الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه)، مما يعني ذلك عند حدوث نزاع بين الافراد أو جهات الدولة او مع بعضهم البعض لا يستطيع القاضي منحل النزاع المعروض عليه لعدم وجود نص يطبق محل ذلك النزاع، وكذلك يعني وجود نقص في النصوص التشريعية لا تلم بجميع نواحي الحياة[١].

وهنالك البعض يبين حالة النقص التشريعي بعبارة الفراغ الذي يحدث بسبب انعدام وجود شيء حكم يقتضي واقع الحال وجوده، فعيب النقص يجعل النصوص التشريعية لا تتلاءم مع مقتضيات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في البلد فلا يمنح القاضي حلا مباشرا للنزاع المعروض أمامه، مما يشكل النقص أزمة قانونيه للقاضي لكون القاضي مجبرا لحل النزاع المعروض أمامه حتى لا يكون ممتنعا عن أحقاق الحق، مما يضطر القاضي من الرجوع الى مصادر القانون أخرى غير التشريع[٢]، وقد اختلفت الدساتير بإعطاء حق للقضاء الدستوري صلاحية أكمال نصوص القانون التي غفل المشرع عن تنظيمها، فمنها نصت دساتيرها صراحتا على إعطاء صلاحية لإكمال النقص الموجود في نصوص القانون كدستور جنوب افريقيا، ومنها لم تنص على ذلك.

وبالرغم من حداثة القضاء الدستوري في العراق يعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طفرة نوعية في هذا المجال والذي كان متزامنا مع دخول العراق في مرحلة العمر الديمقراطي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة من هذه السلطات بعمل السلطات الأخرى او التأثير عليها لأي اعتبارات سواء كانت سياسية ام حزبية، ولأن هذه التجربة حديثة لم تصل الى مرحلة النضج الكامل في التشريع كانت تصدر بعض القوانين من قبل السلطة التشريعية (مجلس النواب) لم تراع فيه فنون الصياغة التشريعية معيبه بعيب الغموض او النقص، مما أدى الى الطعن في هذه القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا من قبل منظمات المجتمع المدني او الناشطين حيث فصلت في هذه الطعون وفقا لمبادئ الحديثة للتفسير[٣].

ثانيا: تأثير تفسير التشريعات على النظام القانوني والمجتمع

تفسير التشريعات من قبل المحكمة الاتحادية العليا يحمل أثرا بعيد المدى على النظام القانوني والمجتمع في العراق، مؤكدًا على أهمية القضاء في توجيه وتطوير القانون وضمان

(١) د. ليث كمال نصراويين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، سنة الخامسة، مايو، (٢٠١٧): ص٤١٩.

(٢) د. ميثم حنظل شريف و صبيح وحوح حسيين الصباح، "اثر تفسير نصوص الدستور على تحول احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية*، العدد(٣)، المجلد(٢٥)، (٢٠١٧): ص٥١٨.

(٣) سالم روضان الموسوي، "دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي"، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الرابط .www.sjc.iq/view.١٨٧١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٣.

تطبيقه بشكل يخدم العدالة الاجتماعية والنظام الديمقراطي[١]، وبالرغم من أن هناك العديد من التحديات التي تواجه الجهة التي تقوم بتفسير التشريعات ومن هذه التحديات، التوازن بين الثبات والمرونة: وهذه إحدى التحديات الرئيسية هي الحفاظ على التوازن بين الحاجة إلى الثبات في التفسيرات القانونية، لضمان الاستقرار والتنبؤ، وبين الحاجة إلى المرونة للتكيف مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، ومن التحديات الاخرى التأثيرات السياسية: من الضروري أن تحافظ المحكمة على استقلاليتها وألا تتأثر تفسيراتها بالضغوط السياسية أو الرأي العام، مما يتطلب مهارة وحكمة قضائية عالية، إلا أن للتفسير التشريعي تأثير على النظام القانوني وعلى المجتمع:

١. التأثير على النظام القانوني:

أ- توضيح القوانين والتشريعات: في توضيح المعاني الغامضة أو المتعددة التأويل في النصوص القانونية، مما يسهل على الجهات القضائية والتنفيذية تطبيق القانون بشكل أكثر فعالية وعدالة[٢].

ب- تطوير القانون: قرارات التفسير تساهم في تطوير القانون من خلال إضافة تأويلات ومعاني جديدة للنصوص القانونية القائمة، مما يسمح بتكييف القانون مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية[٣].

ت- تعزيز الاستقرار والتنبؤ القانوني: من خلال تقديم تفسيرات مستقرة ومنسقة، تساهم المحكمة في تعزيز الثقة في النظام القانوني وتوفير إطار عمل واضح للأفراد والشركات.

٢. التأثير على المجتمع:

أ- حماية الحقوق والحريات: تفسير التشريعات يضمن أن تطبيق القوانين يتم بما يحترم الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور، مما يعزز من حماية الفرد والمجتمع.

ب- المساهمة في العدالة الاجتماعية: من خلال تفسير التشريعات بطريقة تعكس قيم العدالة والمساواة، تساهم المحكمة في تحقيق التوازن الاجتماعي ومعالجة الإجحاف.

ت- تعزيز المشاركة المدنية التفسيرات القضائية تشجع على النقاش العام حول القوانين وتأثيرها، مما يعزز من المشاركة المدنية والوعي القانوني[٤].

وبالإضافة الى ذلك يؤثر تفسير التشريعات بصورة ايجابية واضحة من خلال تعزيز حقوق الانسان والحريات، فالتفسيرات القضائية توفر فرصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال توضيح كيفية تطبيق القوانين بشكل يحترم هذه الحقوق والحريات، وتحفيز التطور القانوني من خلال التعامل مع القضايا المعقدة والجديدة، تساهم

---

(١) علي هادي العبيدي، "تفسير تشريعات ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعي في العراق"، *مجله الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (١)، (٢٠١٩): ص٢٧٧.

(٢) حميد حنون السعدي ، "تفسير التشريعات وأثره على تطور القانون في العراق"، *مجله جامعة ذي قار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٢، (٢٠١٧): ص٦٢-٨٥.

(٣) خلف الدليمي، "التفسير القضائي واثره على تطور القانون في المجتمع العراقي"، *مجله جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٠): ص٨٨-١٠٥.

(٤) علي جاسم العبيدي، *التحديات التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، (الموصل: جامعة الموصل، ٢٠٢١)، ص٤٣.

المحكمة في تطوير النظام القانوني وإيجاد حلول قانونية مبتكرة تتوافق مع تطلعات المجتمع وتحدياته[١].

كما يثار تساؤل في هذا الصدد هل ممكن ان نجد اثر للتفسير القضائي في احكام المحكمة الاتحادية العليا ؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع الى نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا بات وملزمة للسطات كافة))، يتضح من نص المادة أعلاه ان القرار الذي يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا بشان التفسير يعد باتا ونهائيا، حيث لا يجوز الطعن فيه امام أي جهة أخرى، ويسري على السلطات الدولة كافة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، اذ ان القرار التفسيري ذات طبيعة الزامية يتمتع بحجية الشى المقضي فيه، في مواجهة سلطات الدولة كافة، وكذلك يكون ملزما للمحكمة الاتحادية العليا ذاتها وليس فقط للسلطات المذكورة أعلاه سواء صدر القرار بالأجماع او بالاتفاق من قبل أعضاء المحكمة.

III. المطلب الثالث

دسترة القوانين والسياسة

تعد العلاقة بين دسترة القوانين والسياسة تقيم الأداء التشريعي علاقة تفاعلية ومعقدة تهدف الى ضمان التوافق مع الدستور وتعزيز فعالية التشريعات، بالتالي دسترة القوانين والسياسة تعتبر جزءا أساسيا من تقيم الأداء التشريعي، حيث تسهم في ضمان التوافق الدستوري، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتطوير الفقه القانوني وتعزيز الثقة في النظام القضائي، كما تشكل دسترة القوانين والسياسة أحد المحاور الأساسية في بناء الدولة الحديثة وضمان حكم القانون، وإن عملية دسترة القوانين تعني إدماج المبادئ الدستورية في كافة جوانب النظام القانوني والسياسي للدولة، مما يضمن انسجامها مع القيم الدستورية الأساسية مثل حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، وسيادة القانون، وتعتبر هذه العملية ضرورية لتأكيد الشرعية الدستورية للتشريعات والسياسات، وتحقيق التوازن والتعاون بين مختلف السلطات الحكومية.

في هذا الإطار، يتناول هذا المطلب مفهوم دسترة القوانين والسياسة وأسسها، بالإضافة إلى كيفية تطبيقها على أنظمة السلطة التشريعية والتنفيذية، وأخيراً تقديم أمثلة عملية لتطبيقات دسترة القوانين والسياسة، وتهدف هذه المناقشة إلى توضيح أهمية الدسترة كآلية لتعزيز الحكم الرشيد والاستقرار السياسي، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

III.أ. الفرع الأول

مفهوم دسترة القوانين والسياسة

يشير مفهوم دسترة القوانين والسياسة إلى عملية دمج المبادئ الدستورية في كافة جوانب النظام القانوني والسياسي للدولة. تعني هذه العملية أن جميع التشريعات والسياسات يجب أن تتوافق مع القيم الدستورية الأساسية مثل حقوق الإنسان، الفصل بين السلطات،

(١) جمال الطائي، "الصلاحيات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجله العلوم السياسية*، العدد (٣٦)، (٢٠٢٠): ص٩٥-١١٠.

وسيادة القانون، ويعد هذا النهج أساسياً لضمان الشرعية الدستورية للتشريعات والسياسات، وكذلك لتعزيز الشفافية والمساءلة في عملية صنع القرار الحكومي[١].

اولا) تعريف دسترة القوانين والسياسة

تتعلق دسترة القوانين والسياسة بإطار العمل الذي يضمن انسجام القوانين والسياسات مع الدستور[٢]، ويتطلب هذا الإطار مراجعة القوانين القائمة لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية، وكذلك تطوير إجراءات تشريعية تضمن فحص الدستورية قبل إقرار أي قانون جديد. كما تشمل عملية الدسترة تدريب وبناء قدرات المشرعين والمسؤولين الحكوميين على المبادئ الدستورية وأهمية التزامهم بها، فضلاً عن تعزيز وعي المواطنين بأهمية الدستورية في القوانين والسياسات.

ثانيا) أهمية دسترة القوانين والسياسة

تكتسب دسترة القوانين والسياسة أهمية خاصة لأنها تعزز الشرعية الدستورية. وفقاً للمادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،[٣] فإن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، ويجب أن تتوافق معه جميع القوانين والتشريعات لضمان شرعيتها، وهذا يتطلب من المشرعين والمسؤولين الحكوميين أخذ المبادئ الدستورية في الاعتبار عند صياغة وتطبيق القوانين والسياسات، مما يضمن عدم تجاوزها للحدود الدستورية، ولدسترة القوانين والسياسة أهمية في حماية حقوق الانسان، وتعزيز الفصل بين السلطات، وكذلك تعزيز التعاون بين السلطات، بالإضافة الى تطبيق المبادئ الدستورية، وسنوضح ذلك على النحو الاتي:

١. حماية حقوق الإنسان

تضمن دسترة القوانين والسياسات احترام وحماية حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الدستور، المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق تنص على أن لا يكون تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون أو بناءً عليه، شريطة أن لا يمس التقييد جوهر الحق أو الحرية ،[٤] أن دسترة القوانين تساهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يضمن أن تكون جميع التشريعات متوافقة مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان[٥].

٢. الفصل بين السلطات

تساهم دسترة القوانين والسياسات أيضاً في تعزيز الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يمنع تجاوز السلطات وتداخل الاختصاصات، المادة (٤٧) من

(١) بدر ملك، "تطبيقات الدسترة في النظام القانوني الكويتي"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، العدد٤، المجلد ٣٨، (٢٠١٤): الكويت، ص٦٥.

(٢) ثروت بدوي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص٧٣.

(٣) المادة (١٣)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٤٦)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) أحمد عطية، *الدستور والقانون، النظرية والتطبيق*، (القاهرة، مصر: ٢٠١٠دار الفكر العربي)، ص٤٥-٤٨.

الدستور العراقي تؤكد على الفصل بين السلطات الثلاث لضمان توازن القوى ومنع تركز السلطة في جهة واحدة[١].

٣. تعزيز التعاون بين السلطات

أن التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية يعزز الفعالية والكفاءة في عملية صنع القرار ويمنع تداخل الاختصاصات. يساهم هذا التعاون في تحقيق توازن مستدام بين السلطات، مما يضمن أن تكون جميع القوانين والسياسات متوافقة مع المبادئ الدستورية. من خلال آليات دستورية للتعاون مثل اللجان المشتركة والتشاور المستمر، يمكن تعزيز التنسيق بين السلطات لتحقيق الأهداف المشتركة بشكل متناسق وفعال[٢].

٤. تطبيق المبادئ الدستورية

يجب على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية الالتزام بتطبيق المبادئ الدستورية في جميع أعمالهما. يتطلب ذلك فحص الدستورية قبل إقرار أي قانون جديد أو تطبيق أي سياسة جديدة. أن الالتزام بتطبيق المبادئ الدستورية يضمن شرعية القوانين والسياسات ويعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني والسياسي. يتطلب هذا الالتزام تدريب وبناء قدرات المشرعين والمسؤولين الحكوميين على المبادئ الدستورية وأهمية التزامهم بها، فضلاً عن تعزيز وعي المواطنين بأهمية الدستورية في القوانين والسياسات[٣].

من خلال اتباع هذه الخطوات والمبادئ، يمكن تحقيق توازن مستدام بين القوانين والسياسات والدستور، مما يعزز الحكم الرشيد والاستقرار السياسي، ويضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

III.ب. الفرع الثاني

أسس دسترة القوانين والسياسة

تتطلب دسترة القوانين والسياسة الالتزام بمجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن التوافق الدستوري للتشريعات والسياسات. تعمل هذه الأسس كمرشد لضمان أن تكون جميع القوانين والسياسات متوافقة مع الدستور، مما يعزز الشرعية الدستورية، ويحمي حقوق الإنسان، ويضمن الفصل بين السلطات، ومن هذه الأسس التي يجب الالتزام بها هي:

أولا) سيادة الدستور

سيادة الدستور هي الأساس الرئيسي لدسترة القوانين والسياسة. يعني هذا المبدأ أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وجميع القوانين والسياسات يجب أن تتوافق معه لضمان شرعيتها. وفقاً للمادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، السابق ذكرها

(١) علي يوسف، *حقوق الإنسان والدستورية*، (مصر: دار الثقافة، القاهرة، ٢٠١٢)، ص ٣٢-٣٥.
(٢) محمد عبدالله، "دور القضاء الدستوري في حماية الدستور"، *مجلة القانون والدراسات القانونية*، العراق ،العدد ٢٣ ، (٢٠١٥): ص ٥٨-٦٣.
(٣) أحمد عطية ، مرجع سابق، ص٤٥-٤٨.

فإن الدستور هو القانون الأعلى ويجب أن تتوافق معه جميع القوانين والتشريعات لضمان شرعيتها، أن سيادة الدستور تتطلب أن تكون جميع التشريعات والسياسات متوافقة مع الدستور لضمان الشرعية والقانونية، وهذا يتطلب من المشرعين والمسؤولين الحكوميين أخذ المبادئ الدستورية في الاعتبار عند صياغة وتطبيق القوانين والسياسات[١].

ثانيا) التوازن بين السلطات

التوازن بين السلطات هو مبدأ آخر لدسترة القوانين والسياسة. يهدف هذا المبدأ إلى توزيع السلطة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان التوازن ومنع تجاوز السلطات. وفقاً للمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق[٢]. يتم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان التوازن ومنع تداخل الأدوار، تبرز أهمية التوازن والتنسيق بين السلطات لتحقيق الحكم الرشيد والاستقرار السياسي، من خلال دسترة القوانين والسياسات، يمكن تعزيز هذا التوازن وضمان أن كل سلطة تقوم بدورها المحدد دون تدخل غير مشروع من السلطات الأخرى.

ثالثا) حماية حقوق الإنسان

تشكل حماية حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من عملية دسترة القوانين والسياسات. تضمن المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق أن لا يكون تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون أو بناءً عليه، شريطة أن لا يمس التقييد جوهر الحق أو الحرية. أن دسترة القوانين تساهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يضمن أن تكون جميع التشريعات متوافقة مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا يتطلب تأكيد التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هو منصوص عليه في الدستور، والتأكد من أن القوانين والسياسات لا تنتهك حقوق المواطنين وأنها تعزز قيم العدالة والمساواة[٣].

رابعا) الشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة هما أساسان رئيسيان لدسترة القوانين والسياسات. تعزز الشفافية في عملية صياغة القوانين والسياسات الثقة بين الحكومة والمواطنين، كما تضمن المساءلة أن الحكومة تبقى مسؤولة أمام الشعب. يوضح د. محمد عبد الله أن تعزيز الشفافية والمساءلة يضمن أن تكون السلطات مسؤولة عن أفعالها وسياساتها، مما يعزز الحكم الرشيد ويمنع الفساد. يجب أن تكون عمليات صياغة القوانين والسياسات مفتوحة وشفافة، مما يعزز الثقة بين الحكومة والمواطنين ويضمن أن تكون الحكومة مستعدة لتحمل المسؤولية عن أفعالها وسياساتها[٤].

---

(٢) أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٨.
(٣) المادة (٤٧)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١) ناصر صالح، *السياسة التشريعية والدستورية في العالم العربي*، (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٨)، ص ٨٧-٩٠.
(٢) محمد عبدالله، مرجع سابق ،ص ٥٨-٦٣.

خامسا) آليات المراجعة القضائية

تشمل أسس دسترة القوانين والسياسة أيضاً وجود آليات فعالة للمراجعة القضائية. وفقاً للمادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية، تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. تمكن هذه الآليات المحاكم من مراجعة دستورية القوانين والسياسات، وضمان عدم تجاوز السلطات لحدودها الدستورية. تعد المراجعة القضائية وسيلة أساسية لضمان أن تكون جميع التشريعات والسياسات متوافقة مع الدستور، أن المراجعة القضائية تعتبر وسيلة حيوية لضمان التزام السلطات بالمبادئ الدستورية ومنع التعارض بين القوانين والسياسات والدستور. المحاكم الدستورية تعمل كحارس للدستور، حيث تقوم بمراجعة التشريعات لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية، وتعتبر هذه الآليات ضرورية لمنع انتهاكات الدستور[١].

سادسا) تطبيق المبادئ الدستورية

يجب على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية الالتزام بتطبيق المبادئ الدستورية في جميع أعمالهما. يتطلب ذلك فحص الدستورية قبل إقرار أي قانون جديد أو تطبيق أي سياسة جديدة. أن الالتزام بتطبيق المبادئ الدستورية يضمن شرعية القوانين والسياسات ويعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني والسياسي. يتطلب هذا الالتزام تدريب وبناء قدرات المشرعين والمسؤولين الحكوميين على المبادئ الدستورية وأهمية التزامهم بها، فضلاً عن تعزيز وعي المواطنين بأهمية الدستورية في القوانين والسياسات[٢].

III.ج. الفرع الثالث

تطبيق دسترة القوانين والسياسة

يتطلب تطبيق دسترة القوانين والسياسة اتخاذ مجموعة من الخطوات العملية لضمان التوافق الدستوري للتشريعات والسياسات. تتضمن هذه الخطوات مراجعة القوانين القائمة، تطوير إجراءات تشريعية، بناء القدرات، تعزيز الوعي العام، إنشاء آليات للمراجعة الدستورية، وتعزيز الشفافية والمساءلة[٣]، وسوف نتناول ذلك تباعا:

أولا) مراجعة القوانين القائمة

تبدأ عملية تطبيق دسترة القوانين والسياسة بمراجعة التشريعات الحالية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية. يتطلب ذلك فحصاً شاملاً لجميع القوانين والسياسات القائمة لتحديد أي تعارضات محتملة مع الدستور وتعديلها عند الضرورة. تنص المادة (١٣) من دستور

(١) سامي أحمد، "آليات مراجعة دستورية القوانين"، *المجلة الدولية للقانون، المملكة المتحدة*، العدد١٢، (٢٠١٩): ص ١١-١٥.
(٢) أحمد عطية، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٨.
(٣) محمد عمر شاهين، "دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات في فلسطين"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤)، ص٤٢.

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، ويجب أن تتوافق معه جميع القوانين والتشريعات لضمان شرعيتها. يوضح د. سامي أحمد أن هذه المراجعة هي خطوة حاسمة لضمان أن تكون جميع التشريعات متوافقة مع القيم الدستورية، مما يضمن شرعية القوانين والسياسات(١).

ثانيا) تطوير إجراءات تشريعية

تتطلب دسترة القوانين والسياسة تطوير إجراءات تشريعية تضمن فحص الدستورية قبل إقرار أي قانون جديد. يجب أن تتضمن هذه الإجراءات آليات لفحص الدستورية أثناء مراحل صياغة القانون، مما يضمن توافقه مع الدستور قبل أن يتم تقديمه للموافقة. تنص المادة (٣٧) من قانون مجلس النواب على ضرورة مراجعة مشاريع القوانين من قبل اللجنة القانونية لضمان توافقها مع الدستور، هذه الإجراءات يضمن أن تكون جميع التشريعات المستقبلية متوافقة مع المبادئ الدستورية، مما يعزز الشرعية والثقة في النظام القانوني(٢).

ثالثا) التدريب وبناء القدرات

تعتبر عملية التدريب وبناء القدرات للمشرعين والمسؤولين الحكوميين على مبادئ دسترة القوانين والسياسات جزءاً أساسياً من تطبيقها. يجب أن يتم توفير دورات تدريبية وورش عمل تهدف إلى تعزيز فهم المشرعين والمسؤولين للمبادئ الدستورية وأهمية التزامهم بها في صياغة وتنفيذ القوانين والسياسات. يشير بعض المؤلفين في القانون أن التدريب وبناء القدرات يساهم في تعزيز الكفاءة والفعالية في تطبيق القوانين والسياسات الدستورية(٣).

رابعا) تعزيز الوعي العام

يلعب الوعي العام دوراً حيوياً في دعم عملية دسترة القوانين والسياسات. يجب أن يتم تعزيز وعي المواطنين بأهمية الدستورية في القوانين والسياسات، وكيفية مساهمتهم في حماية حقوقهم الدستورية، أن تعزيز الوعي العام يساهم في بناء ثقافة دستورية قوية تضمن احترام المبادئ الدستورية وتعزز المشاركة المدنية. من خلال الحملات التوعوية والبرامج التعليمية، يمكن تعزيز فهم المواطنين للمبادئ الدستورية وكيفية تطبيقها في حياتهم اليومية(٤).

خامسا) تعزيز الشفافية والمساءلة

يجب أن تكون عملية تطبيق دسترة القوانين والسياسة شفافة وخاضعة للمساءلة. تعزز الشفافية الثقة بين الحكومة والمواطنين، كما تضمن المساءلة أن الحكومة تبقى مسؤولة أمام الشعب، أن تعزيز الشفافية والمساءلة يضمن أن تكون السلطات مسؤولة عن أفعالها

(١) سامي أحمد، مرجع سابق ، ص ١١-١٥.
(٢) أحمد عطية، مرجع سابق ، ص ٤٥-٤٨.
(٣) علي يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٥.
(٤) ناصر صالح، مرجع سابق، ص ٨٧-٩٠.

وسياساتها، مما يعزز الحكم الرشيد ويمنع الفساد. الشفافية والمساءلة تضمن أن تكون الحكومة مستعدة لتحمل المسؤولية عن أفعالها وسياساتها، مما يعزز الحكم الرشيد ويضمن العدالة[١].

وعليه إن تطبيق دسترة القوانين والسياسة يشمل مجموعة من الخطوات الحيوية لضمان التوافق الدستوري للتشريعات والسياسات. تشمل هذه الخطوات مراجعة القوانين الحالية لضمان تناسقها مع الدستور، وتطوير إجراءات تشريعية تضمن فحص الدستورية قبل إقرار أي قانون جديد. يجب أيضًا توفير التدريب وبناء القدرات للمشرعين والمسؤولين لفهم المبادئ الدستورية، وتعزيز الوعي العام بأهمية احترام الدستور في القوانين والسياسات. وتعزز الشفافية والمساءلة الثقة بين الحكومة والمواطنين، وتضمن أن تكون السلطات مسؤولة عن أفعالها وسياساتها، مع تعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

سادسا) أمثلة عملية لتطبيق دسترة القوانين والسياسة

يمكن أن تتضمن الأمثلة العملية لتطبيق دسترة القوانين والسياسات ما يلي:

١. **مراجعة دستورية شاملة للقوانين القائمة** :يمكن للدولة تشكيل لجان مختصة لمراجعة جميع القوانين القائمة وضمان توافقها مع الدستور. هذا يمكن أن يشمل تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع المبادئ الدستورية.

٢. **إنشاء وحدات داخل الهيئات الحكومية** :يمكن إنشاء وحدات متخصصة داخل الوزارات والهيئات الحكومية لضمان فحص الدستورية أثناء عملية صياغة السياسات والقوانين.

٣. **برامج تدريبية مستمرة** :يمكن تنظيم برامج تدريبية مستمرة للمشرعين والمسؤولين الحكوميين لزيادة وعيهم وفهمهم للمبادئ الدستورية وكيفية تطبيقها في عملهم اليومي[٢].

الخاتمة

ينصح بجلاء الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسة الفضائية في الحفاظ على النظام القانوني والدستوري للدولة من خلال الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ودسترة القوانين، وفض النزاعات بين السلطات الحكومية أو بين الحكومة الاتحادية والمحلية، تعمل المحكمة الاتحادية العليا تمارين الدستور، مضمونة أن نقل جميع التشريعات والإجراءات الحكومية ضمن حدود القانون الأعلى.

هذا الدور لا يقتصر على حماية النظام القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم الحكومية، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، كما يسهم في تعزيز الاستقرار والتنمية من خلال توفير بيئة قانونية واضحة ومستقرة تشجع على الاستثمار والنمو.

(١) محمد عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٨-٦٣.
(٢) نعمان الخطيب، *الوسيط في القانون الدستوري*، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٩١.

من الضروري إدراك أن فعالية المحكمة الاتحادية العليا في تقويم الأداء التشريعي تتطلب التزاماً مستمرا بالاستقلالية القضائية والمهنية، والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة التي تعلوا على المجتمع والنظام القانوني. كما يتطلب التفاعل البناء بين المحكمة وبقية فروع الحكومة، وكذلك مع المجتمع المدني، لضمان تحقيق العدالة والديمقراطية. في النهاية، تقف المحكمة الاتحادية العليا كركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، مؤكدة على أهمية القانون في توجيه الحكم وحماية حقوق الأفراد، وضمان سير العملية التشريعية في مسارها الصحيح وفقا للدستور. وبعد أن أكملنا دراستنا تبين فيما يأتي اهم ما توصلنا إليه من خلال البحث من استنتاجات، ثم نتبعها بما يمكن أن نطرحه من توصيات

أولاً: الاستنتاجات :

١- إن الرقابة الدستورية تؤدي دورًا جوهريًا في تعزيز النظام الدستوري والديمقراطية في الدولة، وهذه الرقابة تضمن توافق التشريعات مع الدستور، مما يعزز من احترام الحقوق والحريات الأساسية ويحقق العدالة والمساواة، وإن القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، بما في ذلك إبطال القوانين غير الدستورية، تعزز من الشفافية والمساءلة وتحث السلطة التشريعية على الالتزام بالمبادئ الدستورية، بالإضافة إلى ذلك إن الرقابة الدستورية تعزز من جودة التشريعات من خلال التشجيع على الاستشارات المسبقة مع خبراء قانونيين. وبالتالي، تسهم في تطوير الفقه القانوني وتعميق الفهم العام للقانون والدستور وبالتالي زيادة في التقويم الأمثل للأداء التشريعي لمجلس النواب العراقي.

٢- إن تفسير التشريعات من قبل المحكمة الاتحادية العليا يلعب دوراً حيوياً في توجيه وتطوير النظام القانوني والمجتمع في العراق، من خلال تجاوز التحديات التي تواجه المحكمة كالحفاظ على التوازن بين الثبات والمرونة والتأثيرات السياسية، وإن تفسير التشريعات من قبل المحكمة الاتحادية العليا يعزز النظام القانوني ويحمي حقوق الإنسان، مما يدعم العدالة الاجتماعية والديمقراطية في العراق، وبالتالي زيادة في التقويم الأمثل للأداء التشريعي لمجلس النواب العراقي.

٣- إن تطبيق دسترة القوانين والسياسة يتطلب مجموعة من الخطوات العملية لضمان التوافق الدستوري للتشريعات والسياسات وتشمل هذه الخطوات (مراجعة القوانين القائمة، تطوير إجراءات تشريعية، التدريب وبناء القدرات، تعزيز الوعي العام، تعزيز الشفافية والمساءلة)، حيث إن تطبيق هذه الخطوات يضمن توافق التشريعات مع الدستور، ويعزز الثقة بين الحكومة والمواطنين، ويعزز الحكم الرشيد والعدالة.

٤- من خلال الدور الفعال للمحكمة فقد ساهمت في إرساء مبدأ التوازي والفصل ما بين السلطات من خلال قيامها بالدور الرقابي على أعمال تلك السلطتين.

٥- من خلال الدور الفعال للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير التشريعات والقوانين حافظت على سمو الدستور وكذلك على النصوص الدستورية، لان التفسير التي تقوم به يعتبر باتا وملزما لكافة المحاكم والسلطات الاخرى.

ثانياً: توصيات :

١- ندعو المشرع إلى تعديل الدستور لكي يتضمن بندا ينص على تفعيل الاستشارات القانونية المسبقة لضمان تجنب المواجهة الدستورية لاحقاً، بحيث يجب أن تتضمن العملية التشريعية إلزاماً بالتشاور المسبق مع خبراء المحكمة والاعتماد على تفسيرات المحكمة السابقة عند صياغة القوانين، لكي يسهم ذلك في تحسين جودة التشريعات وضمان مطابقتها للمبادئ الدستورية منذ البداية.

٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لكي يتضمن بندًا يلزم بتوفير دورات تدريبية وورش عمل مستمرة للمشرعين لتعزيز فهمهم للمبادئ الدستورية وكيفية تطبيقها في عملهم ، مما يؤدي إلى تعزيز الكفاءة والفعالية في تطبيق القوانين والسياسات الدستورية، إضافة إلى تبادل الخبرات مع المؤسسات القضائية الدولية، وبالتالي تتمكن السلطة التشريعية من تشريع قوانين خالية من أي عيوب موضوعية كانت أم شكلية.

٣- ندعو المشرع العراقي لسن قانون يتم من خلاله تنظيم حملات توعية مستمرة وبرامج تعليمية لتعزيز وعي المواطنين بأهمية الدستورية في القوانين والسياسات، وكيفية مساهمتهم في حماية حقوقهم الدستورية، والذي يساعد في تعزيز الوعي العام في بناء ثقافة دستورية قوية، مما يضمن احترام المبادئ الدستورية ويعزز المشاركة المدنية

٤- ندعو المحكمة إلى تحقيق التفاعل مع المجتمع المدني لضمان تمثيل واسع للمصالح المجتمعية في عملية تقويم الأداء التشريعي، وإلى التكيف مع التغيرات الجديدة وتطوير آليات مرنة تمكنها من التكيف مع التغيرات الاجتماعية والتقنية، مع الحفاظ على التزامها بالمبادئ الدستورية.

٥- ندعو المحكمة الاتحادية الى التكيف مع التغيرات الجديدة وتطوير اليات مرنه تمكنها من التكيف مع التغيرات الاجتماعية والتقنية، مع الحفاظ على التزامها بالمبادئ الدستورية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحسان حميد المفرجي، د. رعد جده، د. كطران صغير نعمة، *النظرية العامة من القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، ط٤، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١.

٢. أحمد سالم العاني، *دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الدستور*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٤.

٣. أحمد سلامة بدر، *الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة- مصر-فرنسا-أنكلترا)*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٤. أحمد عطية، *الدستور والقانون، النظرية والتطبيق*، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ٢٠١٠.

٥. أسماعيل مرزة، *مبادئ القانون الدستوري*، ط٣، بغداد: دار الملاك، ٢٠٠٤.

٦. أمين عاطف صليبا، *دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية*، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤.
٧. ثروت بدوي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠ .
٨. جواد الهنداوي، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، ط١، بيروت: المعارف للمطبوعات، ٢٠١٠ .
٩. حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.
١٠. حسن مصطفى البحري، *القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)*، ط١، بلا دار النشر، ٢٠١٧
١١. زهير شكر، *الوسيط في القانون الدستوري اللبناني*، المجلد الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٢. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، ط٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.
١٣. عبداللطيف محمد، *دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥ .
١٤. عدنان عاجل عبيد، *أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون*، العراق: مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة، ٢٠٠٨ .
١٥. علي جاسم العبيدي، *التحديات التي تواجه المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، الموصل: جامعة الموصل، ٢٠٢١ .
١٦. علي هادي عطية الهلالي، *النظرية العامة في تفسير الدستور والاتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي*، ط١، بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦.
١٧. علي يوسف، *حقوق الإنسان والدستورية*، القاهرة، مصر: دار الثقافة، ٢٠١٢.
١٨. عمار الخفاجي، *اثر القضاء الدستوري على العمليات التشريعية في العراق*، بغداد: دار الحكمة للنشر، ٢٠٢٢.
١٩. فرمان درويش صمد، *اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٣ .
٢٠. فؤاد العطار، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
٢١. مالك دوهان، *مدخل لدراسة القانون*، بغداد: مطبعة الجامعة، ١٩٧٢.
٢٢. محسن خليل، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٧.
٢٣. محمد رفعت عبد الوهاب، *القانون الدستوري*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠.

٢٤. محمد سليم الغزي، *الرقابة على دستورية القوانين في العراق*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤.
٢٥. محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧.
٢٦. محمود الربيعي، *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في النظام السياسي العراقي*، النجف: دار الامانة للنشر، ٢٠١٩.
٢٧. مشوط الهاجري، *المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان*، القاهرة: بلا دار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ .
٢٨. ناصر صالح، *السياسة التشريعية والدستورية في العالم العربي*، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٨.
٢٩. نعمان الخطيب، *الوسيط في القانون الدستوري*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ .
٣٠. وائل منذر البياتي، *الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)*، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح :

١. محمد جبار طالب الموسوي، "السياسة القضائية المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، معهد العلميين للدراسات العليا، ٢٠٢١.
٢. محمد عمر شاهين، "دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤، ص٤٢.
٣. مهند جاسم محمد، "الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠ .

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. بدر ملك، "تطبيقات الدسترة في النظام القانوني الكويتي"، *مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت* ، العدد٤، المجلد ٣٨، (٢٠١٤).
٢. جعفر الموسوي، "الرقابة الدستورية واثرها على الاداء التشريعي في العراق"، *مجله الحقوق العراقية* ، العدد (٣٥)، (٢٠٢١).
٣. جمال الطائي، "الصلاحيات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجله العلوم السياسية*، العدد (٣٦)، (٢٠٢٠).
٤. حميد حنون السعدي ، "تفسير التشريعات وأثره على تطور القانون في العراق"، *مجله جامعة ذي قار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٢، (٢٠١٧).
٥. خلف الدليمي، "التفسير القضائي واثره على تطور القانون في المجتمع العراقي"، *مجله جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٠).
٦. رعد الشمري، "اثر الرقابة الدستورية على العملية التشريعية في العراق"، *مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠١٩).

٧. رعد الشمري، "دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير النظام القانوني في العراق"، *مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٤٠)، (٢٠٢٠): ص١٨٩.
٨. سالم روضان الموسوي، "دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي"، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الرابط www.sjc.iq/view.1871. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٣
٩. سامي أحمد، "آليات مراجعة دستورية القوانين"، *المجلة الدولية للقانون، المملكة المتحدة*، العدد١٢، (٢٠١٩؟).
١٠. علي هادي الساعدي، "اجراءات الطعن في دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٢)، (٢٠١٨).
١١. علي هادي العبيدي، "تفسير تشريعات ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعي في العراق"، *مجله الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (١)، (٢٠١٩).
١٢. علي يوسف الشكري، *التعديل القضائي للدستور*، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل*، العدد (٣)، السنة السابعة، (٢٠١٥).
١٣. فاضل السامرائي، "تقييم اداء المحكمة الاتحادية العليا في الفقرة من ٢٠٠٣ الى ٢٠٢٠"، *مجلة القانون والسياسة*، العدد (٣٠)، (٢٠٢١).
١٤. ليث كمال نصراويين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، سنة الخامسة، مايو، (٢٠١٧).
١٥. محمد الزهيري، "الطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، العدد (٢٤)، (٢٠١٦).
١٦. محمد حسين، "أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية"، مقال منشور على شبكة الانترنت، الرابط الالكتروني: http://www.eaddla.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٥.
١٧. محمد عبدالله، "دور القضاء الدستوري في حماية الدستور"، *مجلة القانون والدراسات القانونية، ، العراق* ،العدد ٢٣ ، (٢٠١٥).
١٨. ميثم حنظل شريف و صبيح وحوح حسيين الصباح، "اثر تفسير نصوص الدستور على تحول احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية*، العدد(٣)، المجلد(٢٥)، (٢٠١٧).
١٩. ناظم الجنابي، "وسائل المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز الديمقراطية بالعراق"، *مجله العلوم القانونية*، العدد (٤٢)، (٢٠٢٠).
٢٠. ياسر سيد حسين، "تطور الأليات الرقابية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، بحث *منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويق*، العدد(٥٠)، (٢٠١٩).

رابعاً: الدساتير والقوانين والقرارات

أ- الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ب- القوانين:

١. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع المشترك رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ت- القرارات:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٥/اتحادية /٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٦.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٣/اتحادية /٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٥/٩.

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٣/٢/٢١.